COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Persian 210/b.

TITLE: Diwan Al-Surraj fi Wad' al-Yadayn Tahta al-Surra

AUTHOR: Anon

DATE: AH 1261/1845 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 150 - 228 b

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1735

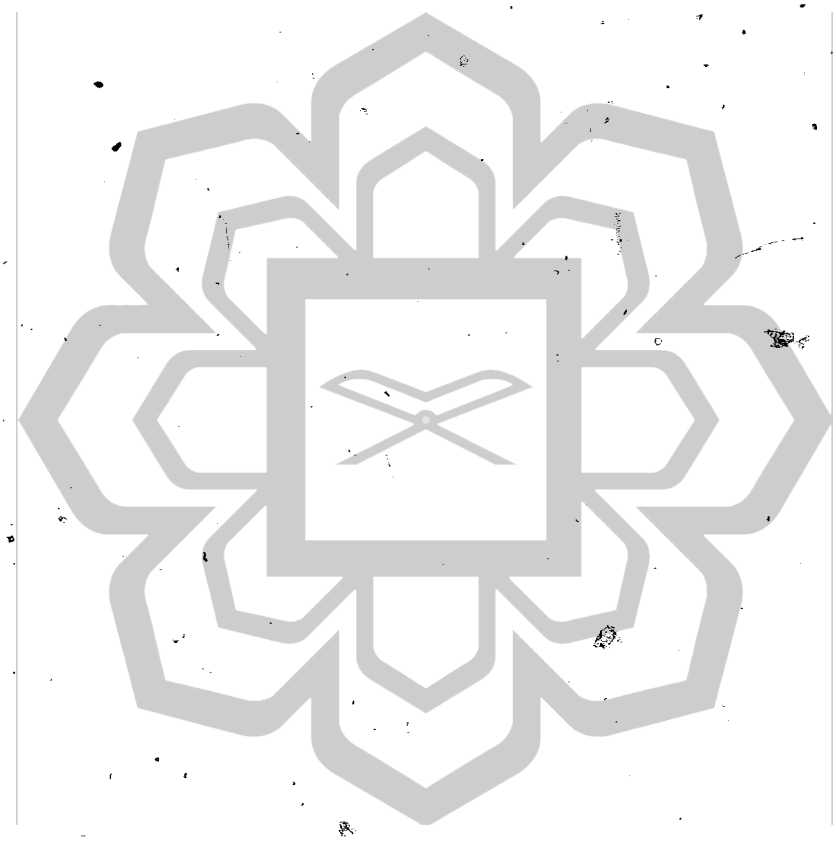

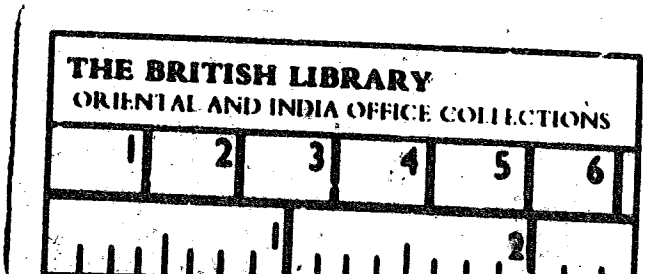
THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1
2
3
4
5
6

15 210 (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد

فقد سمعت ان الخافي الله تعالى عما في الاذهان من اهل المذهب الحنفي

يقولون قدوة الحنفية تكبيرة رفع اليدين في الصلوة حالة القيام على الصدر مفسدة لها

الامام الشافعي ويقولون ان مرجح مذهبه بحسب الدلايل النقلية والعقلية

وان مخالفيه مخالفون بالوضع تحت السرة وقيل تحت الصدر اطلعت على كتاب

صنفه بعد ما ارتاح الصباح سماه ارتاح الطرائق الحنفية على غنية القدوري فرايته

قد افاد فيه ما حاصله ان الاحاديث الواردة في وضع تحت السرة ليس فيها دليل على ثبات الامر

حتى يعمل به في نفي معارض لغيره من الاحاديث والآثار وسمعت ايضا

ان كثيرا من الحنفية اذا اعاده سلام استحبوا وضع اليدين على الصدر حتى لا يفسد

بثبوت حديث ان الوضع تحت السرة افسد به واعتقد ان الادراك يدرك

فلهذا يضعون ايديهم على الصدر وكثير من الحنفية وقعوا في شوك

وظنه بعضهم قد ما ادعى ثبوت حديث معتد به عندهم فاقترحني

بعض اخواني ان اكتب في هذا الباب رسالة توضح المرام فشرعت

GOVERNMENT
DELHI MSS.

فيها واردت ان افصل فيها مذاهب الائمة الاربعة اوقدمت فيها ان
المعتمد من مذهب الشافعي الوضع تحت الصدر لا فوق الصدر كما فعله الدغ الصباغ
سلمه الله تعالى ثم اذكر بعضا من الاحاديث التي استدل بها القائلون بالوضع
تحت السرة وما بوضع تحت الصدر وابين ضعف الاحاديث الواردة في ذلك
وتضعيفها على حسب ما تيسر لي من كتب الحديث والفقه ثم ابين ان هل
يمكن الجمع بين هذه النصوص المتعارضة ام لا ثم ابين ان كلا من الوضع تحت السرة
وفوقها ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وان الذين رأوا
السنة هم اجمعين ثم اذكر الوجوه التي رجح بها كل من الشافعية والحنفية مذهبهم
وما اجاب به الحنفية عن بعض دلائل الشافعية ان شاء الله تعالى
وما ينبغي ان اعلم انني لم اكتب هذه الرسالة لاحمل الاستاذ الدغ الصباغ
المذكور سلمه الله تعالى على حب ذلك وتقليد المذهب الشافعي في ان الوضع
تحت السرة استحبابه عند الحنفية كما سيأتي ان شاء الله تعالى المقرر للشافعي ورغب عليه
اصدر وعلى للدليل على قول بعض الحنفية والقائلين بجواز التقليد لكن
انما كتبت الرسالة اعتراضا على قوله ان الذين يقولون بوضع تحت السرة
دليل يثابت ثم قرار وردت في بعض الوضع ما ذكره الدغ الصباغ سلمه الله تعالى
في حكمه على فرع التقدير ثم اجبت عنه ليتضح الامر حق الاتضاح لاجل الاعتراض
على عمل الدغ الصباغ المذكور وسميت الرسالة بدرهم الصوفي في وضع اليدين
تحت السرة ورتبتها على مقدمة وفصول خمسة وخاتمة اما المقدمة ففيها بيان
مذاهب الاربعة في هذه المسئلة اما ابو حنيفة رح فيفعل الوضع اوفعل المصلي

يد اليمنى على يده اليسرى تحت سرته ولم يروا عن احد من اصحابنا رحمهم الله تعالى على خلاف ذلك
شيء وذلك غير خفي كما قيد به من كتب فقه الحنفية لا اني مطلعت على اتهاد فعل بعضهم اتهاد اما
مالك رضي الله عنه فقيه ثلاث روايات احدها وهي المشهورة انه يرسل يديه بل فعل صاحب الهداية
والخرشي في محيط وغيرهما عن مالك وقد ذكر الامام العلامة ابو محمد عبد الله الشبشي المالكي
في كتاب المسمى بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وشيخ الزرقاني في شرحه على موطأ امام
المالكية ان الارسال رواية ابن القاسم عن الامام مالك رح وزاد الزرقاني
ان هذا هو الذي صار اليه كثير اصحابه قلت وعليه فسر العلامة الجليل ابن اسحق
المالكي في مختصره وذكر في مختصره في شرحه صريحا الشيخ الحطاب المالكي وشارحه المسمى
بالجواهر واللدرر الشيخ محمد بن ابراهيم التتائي المالكي ما حاصله ان قبض اليدين اي وضع
اليد اليسرى باليمنى وجعلهما تحت صدره فوق سرته مكروه عند مالك وعلى هذه الرواية تم اختلف
بل هو مكروه في الفرض والنفل جميعا وفي الفرض فقط دون النفل مطلقا وذا قصر الفرائض
في النفل للاد اطولها اقول انتهى الغاية انه وضع يديه تحت الصدر فوق السرة
كذا ذكر الفاضل العيني في شرح الهداية عن مالك وقال في عقد الجواهر الثمينة
ان هذه الرواية مرجوحة وليس المشهور عن مالك وذكر في شرح الموطأ
للزرقاني انه قال عبد الوهاب من المالكية ان هذا هو المذهب انتهى الغاية
انه مخير بين الوضع والارسال كذا ذكر الفاضل العيني في شرح الهداية عن مالك وذكر
في عقد الجواهر وشرح الموطأ انه روى اشهب عن مالك انه مخير بين الوضع والارسال في الفريضة
والنافلة وزاد في شرح الموطأ ان قول اصحاب مالك المدنيين انتهى وذا

فعنه ثلاث روايات احداها ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت
الصدر فوق السرة وهي التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي المشهورة عند اصحابه
المذكورة في اكثر متونهم وشروحهم فقد قال النهاج وهم وجعل يديه تحت صدره اخذ
بيمينه شماله وقال في شرح المنهاج قول المصنف تحت صدره فوق سرة وقال
يجعلهما تحت السرة وقال في الوجيز والوسيط ثم يضع اليمنى على اليسرى
تحت صدره وقال في شرح الوجيز ثم يضع يديه تحت صدره فوق سرته وقال
كتاب الدارمي ابو المعالي اليمنى الشافعي ويضعهما اي اليدين تحت السرة
والصدر وقال في المواهب اللدنية مذهب الشافعي والاكثرين من اصحابه
ان المصلي يضع يديه تحت صدره وفوق سرته قال في كتاب الاذكار
الاولى ان يضع الشافعية وكذا ان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم
الصدر والسرة وذكر في كتاب الاقناع للخطيب الشربيني منه الشافعية
انه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت فوق سرته وذكر في شرح مسند ابن الفضل
من كتب الشافعية انه اذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره فوق سرته انتهى
قلت وبهذا القول له في كثير من كتب الحنفية كشرح مجمع البحرين ملتقى
ومنحة الغفار على شرح المنار وشرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرح الكنز
لمسكين الفقاري وشرحه لمنلا مسكين وشرح الدراية وغيرها لكن عن الشافعي
وضع اليمين تحت الصدر فوق السرة والثانية ان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره في الرابعة
ان يضعهما تحت عن الشافعي وقال النووي انها

المذكورة في الحاوي من كتبهم والمعتمدة ان يضعها تحت السرة وقد ذكرت في شرح
المنهاج بسطة قبل كل قد مناه انه حكي عن ابي اسحق المروزي من اصحاب الشافعي
الشيخ وعن احمد بن حنبل في ثلث روايات ايضا احدها مثل ما روى عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وهي الرواية القوية عند الحنابلة ولهذا قال ابن امير الحاج في شرح منية المصلي
انها اشهر الروايات عن احمد وافتاره الخرقي من الحنابلة انتهى وهي المذكورة في
كثير من متونهم وشروحهم فقد قال في منتهى الارادات من فقه الحنابلة ويضع يمنى يديه
ندبا على كوع يسرى تحت سرته وقال في شرح هذا الموجز المسمى بفتح الملك العزيز
ان هذا المذهب الذي نص عليه وعليه جمهور علمائنا انتهى والثانية ان يضعها
تحت صدره والثالثة انه مخير بينهما فقهي شارح الموجز ايضا فائدة ثم ما ينبغي
ان يعلم ان ما ذكر من ان مذهب الحنفية وضع اليدين تحت السرة انما هو في حق
الرجل واما المرأة فانها تضع يديها تحت ثديها عندهم كما سياتي في الفصل الثاني من
هذا الباب ان شاء الله تعالى فهم لا يفرقون بين الصدر والسرة فيما يتعلق به
عندهم بين الرجل والمرأة كما صرح به في الدر المنتقى شرح الملتقى وشرح المجمع
لمصنف الملتقى وشرح منية المصلي لابن امير الحاج وكذلك لم يفرق بين الرجل
والمرأة في مذهب مالك وما جمع عليه الحنابلة هي ان وضع اليدين تحت
السرة في حق الرجال وعند الصدر في حق النساء استدلوا بحديث لم يصح
بذلك في المتن شرح المنظومة وشرح النظم حاشية الدر وشرح الغرر وهو الظاهر
من عبارة اكثر اصحاب الحنفي والحنبلي حيث حذفوا في سنن الصلاة قيد
اليدين اليمين على الشمال تحت السرة وهو المواقف لظاهر قول علي بن ابي طالب

رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة كما ياتي لكن
قال في الهداية ابن الهمام والمشايخ ومن كتب الحنفية ان من السنة وضع
اليمين على الشمال ومن المستحب كونها تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء وهي
كالرجال في هذه عندنا ولا يضعن في السنة والمستحب وان وضع اليدين بينما الصدر
والسرة هذا ان فيه سنة ايضا كما تقدم بيانه من كتاب الله وقد صح ابن
حجر في شرح العشرة لكن قال الحلواني في السير الكبير وشرح المقدوري والشيخ
ابو المكارم في شرح مختصر الوقاية ان الافضل هذا ان في زماننا لوضع اليدين بينما
الصدر انتهى فعلم منه ان فيه وضع اليدين ايضا في سنة وردت به وقد عامت
ملك ايضا فقد عرفت ان على رواية ابن القاسم عنه يكره القبض فيكون الارسال
هو السنة وان روى ابن وهبان اخيرا ايضا وما مذهب احمد فقد عرفت ان
صاحب شرح الوجيز نفى سنية الوضع تحت السرة بل امر منه بدعة ومن ادلتنا غير ذلك
الذي ذكرنا اعلم ايضا ان لو عرفت هذا فاعلم ان اصل الكلام في هذا المقام ان
الدليل الاول بيان نفس الوضع والثاني بيان محل الوضع فالدليل الاول قد عرفت بالادلة
من الادلة الاربعة ان نفس وضع اليدين سنة الا ما روى عن مالك
من اصحابه والتخيير بينه وبين الوضع والارسال في جميع الاحيان المعتمد منهم
المنع غير انه استدل الدليل ان محل الوضع تحت السرة وهو قولنا بل هو قول
واصحابه على ما سيجيء وهو مذهب احمد والصحيح في نظر الروايات كما
مر وهو رواية عن ابي يوسف ايضا ان سنية بين الصدر والسرة وهو مذهب
ان فيه جمعا على الجملة واصل الروايات عن مالك واحمد وروى عن ابي يوسف
العقد

يليه

حجة اخرى على ان محل وضع اليد الصدر ان هذه الرواية ليست كالقول الآتي عن
عنه في الذي عنا ولكن الشيخ الصالح المذكور لما اختارها فعوّل عليها وصار
العمل بها ظن انه مذهب الشافعي وحده تمسكا بحديث وائل بن حجر المذكور
في الصحيح ابن خزيمة الذي ذكره وقال في حاشيته على فتح القدير لما هو مذهب الشافعي
مع وقد عرفت ان هذه رواية عن الشافعي مع ان المعتمد في مذهبه الوضع
تحت الصدر فوق السرة على ما يشير اليه ذكره في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى

الفصل الأول في بيان ما يتعلق بنفس الوضع من الاحاديث الدالة عليه قال
ابن الهمام في فتح القدير وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى احاديث
في الصحيحين وغيرهما تقدم منها الحديث الذي ذكرته قلت منها ما وقع في صحيح
البخاري وموطأ مالك ومسند احمد عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه الى ان قال ثم وضع اليمنى على اليسرى وفي رواية لاحمد وابي داود ثم
وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وفي رواية له فلما ... ودنا
واخرج ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على
اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى واخرج الترمذي وابن
ماجه والدارقطني عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه وقال الترمذي هذا
حديث حسن واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه في تحت السرة

وفي صحيح مسلم والسنن عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ...